

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (32)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى باب قضايا التطوع - [00:00:01](#)

حدثني يحيى عن مالك عن ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين واهدي لهما طعام فافطرتا عليه. فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام -

[00:00:29](#)

وكانت بنت ابوها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا طعام فافطرتنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضي مكانه يوما اخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم وليتم يوم - [00:00:50](#)

الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع القضاء. اذا كان انما افطر من عذر وغير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء ولا ارى ولا ارى عليه قضاء صلات نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه - [00:01:18](#)

مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته - [00:01:43](#)

اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه. واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخلت الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه. ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر - [00:02:03](#)

يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها. والامور التي يعذرون بها. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. فعليه اتمام الصيام كما قال الله -

[00:02:23](#)

وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حالا من الطريق - [00:02:43](#)

وكل احد دخل بنافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة. وهذا احسن ما سمعت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد هذا المجلس الثالث - [00:02:57](#)

والعشرون بمدارسة الموطأ وقفنا على الباب السابع الثامن عشر ترجم له بقوله باب قضاء التطوع ثم حصلوا هذا الباب ان صيام التطوع وهو النافلة يجوز قطعه لكن مع الكراهة بفعل خديجة عائشة وحفصة - [00:03:17](#)

واعظم منه فعل النبي عليه الصلاة والسلام فانه لما قد اهدي له حيسا قال ارني ثم اكل منه قال اني اصبحت صائما وافطر وهذا الشأن في صيام النافلة اهون منه في - [00:03:44](#)

صلاة النافلة في حج النافلة ان حج النافلة وصلاة النافلة لا يقطعها بل يتمها اما الحج ففي قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله واما صلاة النافلة فلا يقطعها الا بعذر - [00:04:03](#)

بقوله لعموم قول الله جل وعلا فلا تبطلوا اعمالكم. ما الذي خصص الصيام ابنه عليه الصلاة والسلام وفعله ولكن هذا القطع مع القراءة احب اليه ان يتم وفرق الامام مالك بين - [00:04:22](#)

صيام القضاء وهو صيام الواجب فلا يقطع وانما يتم هذا الصيام الا بالاعذار التي اباح الله عز وجل بها من الاسقام او السفر او ما جرى مجراها باب فدية منح افترى في رمضان من علة. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس ابن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على - [00:04:42](#)

الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا. واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. المد - [00:05:09](#)

يطلق على الصاع ويطلق المد على ربع الصاع ويطلق المد في المدينة على الكيلة وهي الصاع والمراد به هنا الصاعي من البر والصحيح انه يطعم نصف صاع من ايش الناس - [00:05:28](#)

هذا اذا عجز عن اطعامه عجز عن صيامه لكبره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباسية الشيخ الكبير الهرم الزمن الذي لا يستطيع الصيام ولو كان اه يستطيع بعضه فانه يطعم عن هذا الذي عجز عنه - [00:05:52](#)

نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حلقة بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك واهل العلم - [00:06:13](#) يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع على ولدها نعم هذي الحامل - [00:06:34](#)

تفطر وتطعم وهذا - [00:06:48](#)